يكون مكلفا فاختار الاصبيا ومجنونا ومكرها **قوله** استهزا اي
استخفافا **قوله** وكذا قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه ما وقع
لائمة من العارفين كابن العربي وابتاعه نحن وما وقع في عباراتهم
مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين تعلم
على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم
فانها مزلة قدم ومن ثم ضل بها كثيرون اغتروا بظواهرها واعرضوا
عن احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك انتهى ابن حجر **قوله**
لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو
مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله
حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير
قوله كنفي الصانع وهو الواحد وهم الزهرية الزاعمون
ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي ما هو ثابت
له اجماعا ككونه عالما قادرا وكاثبات ما هو منفي عنه اجماعا مثل
كالالوان وانما لم تكفر المجسمة مع انهم ملزومون بالالوان لان اللازم
المذهب ليس مذهبا **قوله** وتكذيبه ولو في غير النبوة وقذفه
وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنته كان قيل له قض اظفارك
فانها سنة فقال لا افعل وان كان سنة وكذلك قذف عائشة وانكار
صحبة ابي بكر ونحو ذلك في بقية الصحابة والرضي بالكفر كان قال لمن طلب منه
تلقين الاسلام اصبر ساعة والسخرية باسم الله تعالى او بحرف من
او باسم رسوله او قال لو امرني الله او رسوله بكذا لم افعله او جعل
القبلة كذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او تشهد
عبدي نبي او ملك يكذا لم افعله **قوله** او محمد بجمع عليه اي
حكم من الاحكام الخمسة **قوله** او القاه محفا اي ما فيه قرآن

وكذا حديث

وكذا حديث قال الروياني او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه
اسم معظم **قوله** او سجود لمخلوق ولو نبيا وان انكر الاستخفاف
او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه **قوله**
بتقوبته الاستتابة الواجبة كمن اقر بالزنا ثم جن وانما استوفى
من ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قود حال جنونه لانه
لا استتابة هنا واجبة حتى تنتظر كما اشار الى ذلك الشارح
بالتعليل **قوله** لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب
وهذا هو المعتمد رملي **قوله** ويجب استتابة مرتد
شرع في بيان احكام الردة بعد وقوعها **قوله** او اسلم
صح اسلامه ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان
كان مقرا باحدهما ولا بد من الترتيب بينهما بان يقر لله اولا
بالوحدانية ثم لمحمد بالرسالة وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا
بد من لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا
لبعض المتاخرين نعم القيسوي لا بد في صحة اسلامه من ان
يقول بعد محمد رسول الله الى جميع او ابرا من كل دين يخالف
دين الاسلام ومن نسب الى ما يقتضي الكفر ولم تقم عليه
بينة عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد اسلامه
ويحكم بعصمة دمه تحما افتى به جمع من المتاخرين وقال ابن
دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعترافه او اقامة بينة عليه
انتهى والمعتمد الاول رملي وتقبل توبة مكذب النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي وصوبه بعضهم
انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني يجلد ثمانين
ثمانين جلدة والمعتمد انه كغيره اذا اسلم سقط عنه حد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)